

من وزير المالية  
إلى

421

الموضوع : طلب توضيحات حول اسهام ورثة بمؤسسة فردية في رأس مال شركة خاضعة للضريبة على الشركات.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه أن ورثة انتفعوا بالإعفاء من معالم التسجيل المستوجبة على التركات بعنوان إحالة مؤسسة فردية تبعا للوفاة مبينين أن الورثة واصلوا استغلال المؤسسة المذكورة لمدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 52 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، غير أنه ونظرا لعدة اعتبارات قرروا الإسهام بهذه المؤسسة في رأس مال شركة خاضعة للضريبة على الشركات.

هذا، وببنتم أن مواصلة الورثة استغلال المؤسسة وملكيّتها على الشياخ بينهم لا يفقدها صفة المؤسسة الفردية وبالتالي يمكن لعملية الإسهام بها في رأس مال شركة خاضعة للضريبة على الشركات أن تنتفع بالامتيازات الجبائية في مادتي معالم التسجيل والقيمة الزائدة المخولة لعمليات إسهام الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات. وطلبتم تأكيد ذلك.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأرباح التي تحقّقها شركات الأشخاص وما شابهها للضريبة على الدخل على مستوى الشركاء كلّ في حدود المناب الراجع له من الاستغلال حسب حقوقه في الشركة كما لو تعلق الأمر باستغلال فردي.

كذلك تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل القيمة الزائدة المتأتية من إحالة الحقوق في شركات الأشخاص وما شابهها وذلك مهما كان شكل الإحالة (تفويت، إسهام، هبة، ...) مع إخضاع القيمة الزائدة لنفس النظام الجبائي الذي تخضع له الأرباح المحقّقة من الاستغلال حيث تخضع هذه القيمة الزائدة للضريبة على الدخل على مستوى الشريك في صنف المداخل المتأتية من الاستغلال.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وباعتبار أنّ كل شريك يخضع شخصياً للضريبة على الدخل على أساس منابه من الاستغلال المشترك للمؤسسة الموروثة سواء تعلّق الأمر بمدخيل استغلال أو بقيمة زائدة، فإنّ المدخيل والقيمة الزائدة المذكورة تعتبر متأتية من استغلال فردي لكل وريث وتنتفع بالتالي القيمة الزائدة المحققة من الإسهام بمنابه في الاستغلال المشترك في رأس مال شركة خاضعة للضريبة على الشركات بالامتيازات المخولة للقيمة الزائدة المحققة من عمليات الاندماج والانقسام الكلي للشركات المنصوص عليها بالفصل 49 عاشرًا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك شريطة الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 11 مكرر من نفس المجلة.

كما تنتفع عملية الإسهام بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينارًا على تحمّل الخصوم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

 والنتشريع الجهوي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي